الامام الاعظم بان قال لمستنابه لاتقض بشهادة الفاسق خلا اي خلافا لقول
القضاة حينئذ بشهادة الفاسق لما تقدم من ان القضاء يتفاوت بالزمان والمكان
والحادثة على مثال القضاء بالاقوال الضعيفة اذا منع السلطان القضاة
منها فان القضاء لا ينفذ بها وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في
الناس كما سري السلطان والكشة وغيرهم تقبل شهادته لانه لا يستاجر
لشهادة الزور لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروته والاول اصح لان هذا
تعليل في مقابلة النص فلا يقبل كذا في فتح القدير قلت فعلى هذا فما ذكره
يقبل والا فلا وما ذكره في القنية من قوله شارب الخمر يستحي ويرتدع
اذا زجر فللقاضي ان يقبل شهادته ان كان ذا مروة وتحرى في مقالته
موجب صادقا انتهى محمول على ما عن ابي يوسف كما صرح به محشيه بحره
والله اعلم وهي اي الشهادة لو كانت على حاضر يحتاج اي الشاهد في قبول
شهادته الى الاشارة اي اشارة الشاهد الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين
والمشهود به لو كان عينا احترازا عن الدين وان كانت الشهادة على غائب او
ميت فلابد في قبول الشهادة من نسبة الى جده بان يقال محمد بن عبدالله
ابن احمد فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة
لا محالة بان لا يكون له في بلده شريك له في تلك الصناعة وان ذكر اسمه
واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل اخر بهذا الاسم وهذه
الحرفة يكفي وان كان احترازا لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو قضى
القاضي بلا ذكر الجد نفذ لانه وقع في فصل مجتهد فيه كذا في العمادية
وذكر في الهداية ان ذكر القبيلة وذكر الفخذ بمنزلة الجد في التعريف
ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة
لان التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل الفرغانية نسبة عامة
والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة
الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة وذكر الحاكم رحمه الله في ادب
شروطه ان المدينة والقرية والكورة ليست بسبب التعريف ولا تتم النسبة
بالاضافة اليها وان دامت وفي فتاوى قاضيخان ايضا ان كان الرجل معروفا
باسمه واسم ابيه وجده يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر
اللقب بان كان يشاركه في المصر وغيره في الاسم والنسب كما في احمد بن محمد
فهذا لا يقع التعريف لان في المصر يشاركه غيره في ذلك قلت فالحاصل
ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك كذا في الفصول العمادية
ايضا ولا يسال القاضي عن شاهد بلا طعن من الخصم بل يقتصر على ظاهر العدالة
في المسلم ولا يسال ولا يفحص ان الشاهد عدل او لا اذا لم يطعن فيه
الخصم واذا طعن سال القاضي عنه في السر وزكي في العلانية الا في الحدود والقصاص

ذاته

ذاته يسال في السر ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع طعن الخصم اولا لانه يحتال
لاسقاطهما فيشترط الاستقصاء فيهما وعندهما يسال في الكل اي في كل الحقوق
سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لان بناء القاضي على الحجة وهي شهادة العدول به يفتى
في هذا الزمان كذا في الهداية ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم
ولذا قال في الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بجرح وعدالة لا يسال عنهم انتهى
كذا في البحر وكفى في التزكية قول المزكي له هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار كذا
في الهداية وفي البحر حاكيا عن السراجية والفتوى على انه يسال في السر وتترك
التزكية في العلانية في زماننا كيلا يخدع المزكي فلا يخوف انتهى وفي البزازية
وينبغي ان يقول قطعا ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات ولو قال
لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح انتهى والتعديل من الخصم الذي لم يرجع
اليه في التعديل لم يصح اي تزكية المدعى عليه الشاهد بقوله هو عدل غير
مقبولة لان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره
فلا يصح معدلا وموضوع المسئلة اذا قال هم عدول الا انهم اخطأوا او نسوا
اما اذا قال صدقوا او هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق كذا في الهداية
اطلقه في الكنز وقيده هنا بما اذا كان لم يرجع اليه في التعديل صح قوله كما صرح
به في البزازية وشمل قوله الخصم المدعي والمدعى عليه وان كان المراد من كلامهم
المدعى عليه وهو الظاهر لعدم صحته من المدعي بالاولى كتعديل الشاهد نفسه
واما جرح الشاهد نفسه فمقبول لما في البزازية وقول الشاهد انه ليس
بعدل اقرار لنفسه جائز عليه لكن ينبغي له ان لا يفعل انتهى وظاهر ما في
الظهيرية كما في البحر انه يأثم بذلك حيث كان صادقا في شهادته لما فيه من
ابطال حق المدعي واطلقه فشمل ما اذا عدل المدعى عليه قبل الشهادة او بعدها
كما في البزازية وفي البحر معزيا الى المحيط البرهاني من دفع الدعاوي معزيا
الى الاوزجندي اذا قال المدعى عليه بعد الشهادة في دفع لا يكون تعديلا
للشهود لجواز ان يكون الطعن في الشاهد انتهى قلت بخلاف قول المدعى عليه
في جواب دعوى الوكيل بالدين دفعته الى الموكل او ابرأني فانه يكون اقرارا بالوكالة
فينصب خصما لدفع الى الوكيل انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل ادعى على اخر حقا واشهد على
ذلك والخصم لا يصدق الشهود والتمس من القاضي ان يحلف الشهود فان القاضي
لا يلتفت الى قوله ولا يحلف الشهود وذكر في الكتاب لو ادعى رجل انه شاهد له
في حادثة كذا وانكر الشاهد الشهادة لا يحلفه القاضي لانه متى احتيج الى التحليف
عسى ان يشهد ولو شهد لا يقبل وكل شهادة يحتاج الى التحليف حتى يشهد
وحتى يطمئن قلب القاضي لشهادته فهو غير مسموع انتهى وفي البحر معزيا
الى تهذيب القلانسي وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار
القضاة كما اختار ابن ابي ليلى استحلاف الشهود لغلبة الظن قلت ولا يطعنها

Copyright © King Saud University